

قانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٨

بأيولو نسبه من أرصده الصناديق والحسابات الخاصة

والوحدات ذات الطابع الخاص وفواض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناءً من الأحكام المنظمة للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، تؤول للخزانة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٨/٦/٣٠ ، على النحو الآتى :

(٪٥) من الأرصدة التي تزيد على (٥) ملايين جنيه ، ولا تجاوز (٧,٥) مليون جنيه .

(٪١٠) من الأرصدة التي تزيد على (٧,٥) مليون جنيه ، ولا تجاوز (١٥) مليون جنيه .

(٪١٥) من الأرصدة التي تزيد على (١٥) مليون جنيه .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتى :

حسابات المشروعات البحثية المملوكة من الملح أو الاتفاقيات الدولية أو التبرعات .

حسابات المستشفيات الجامعية ، والماركز البحثية والعلمية ، والإدارات الصحية

والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية بها .

مشروعات الإسكان الاجتماعي .

صناديق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجهات المشار إليها في الفقرة الأولى

من هذه المادة ، وكذا صناديق التأمين الخاصة بهم .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بتوريد النسب المنصوص عليها بها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثـر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام هذه الجهات بالتوريد يُرخص لوزارة المالية بخـص هذه النسبة مباشرة من الحسابات المخصصة لذلك .

(المادة الثالثة)

استثناءً من أحكـام القوانـين المنـظمة للهـيئـات العـامة الخـدمـية والـاقـتصـاديـة والـقـومـيـة التي تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى ، يـؤـول إـلـى الخـزانـة العـامة للـدولـة ما يـعادـلـ نـسـبةـ مـقـدـارـها (١٥٪) من أـرـصـدةـ الـفـوـائـضـ الـمـرـحلـةـ لـهـذـهـ الـهـيـئـاتـ فيـ ٢٠١٨/٦/٣ـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ ، وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ الـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ الخـدمـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ وـالـقـومـيـةـ الـتـيـ يـصـدـرـ بـهـاـ قـرـارـ مـنـ مـجـلسـ الـوزـراءـ بـنـاءـ عـلـىـ عـرـضـ مـنـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ .

ويـتمـ توـريـدـ هـذـهـ النـسـبةـ قـبـلـ نـهـاـيـةـ سـبـتمـبرـ ٢٠١٨ـ إـلـىـ الـحـسـابـ المـفـتوـحـ لـهـذـهـ الـغـرـضـ

بالـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ الـمـصـرـيـ لـدـعمـ مـوـارـدـ الـمـواـزاـنـةـ الـعـامـةـ للـدـولـةـ .

(المادة الرابعة)

يـنـشـرـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ ، وـيـعـلـمـ بـهـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيخـ نـشـرـهـ .

يـبـصـمـ هـذـاـ القـانـونـ بـخـاتـمـ الدـولـةـ ، وـيـنـفذـ كـقـانـونـ مـنـ قـوـانـينـهـ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي